



اللائحة التنظيمية

لمسابقة دوري الدرجة الأولى للناشئات تحت 17

2025-2026م

المحتويات

2	الفصل الأول: أحكام تمهيدية.....
2	المادة (1): نطاق التطبيق والتفسير.....
2	الفصل الثاني: المشاركة، نظام المسابقة.....
2	المادة (2): المشاركة.....
3	المادة (3): نظام المسابقة.....
4	الفصل الثالث: الإجراءات الفنية.....
4	المادة (4): الايقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرء (البطاقات الحمراء): .
5	الفصل الرابع: قائمة الفريق.....
5	المادة (5): أهلية اللاعبين.....
5	الفصل الخامس: التكاليف المالية.....
5	المادة (6): التكاليف المالية للمباريات.....
6	المادة (7): الجوائز.....
6	الفصل السادس: أحكام ختامية.....
6	المادة (8): اعتماد اللائحة وسريانها.....

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1): نطاق التطبيق والتفسير

1. تسري التعريفات والألفاظ الواردة في لائحة المسابقات والبطولات على هذه اللائحة، ما لم يرد نص يخالف ذلك.
2. مع عدم الإخلال بما ورد في نصوص هذه اللائحة؛ تطبق الأحكام الواردة في لائحة المسابقات والبطولات في كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة.
3. أي إشارة إلى النظام الأساسي للاتحاد أو أيًا من لوائحه؛ فهي إشارة إلى تلك الأنظمة واللوائح السارية في وقت التطبيق.
4. تنص هذه اللائحة على حقوق وواجبات ومسؤوليات الاتحاد والأندية والمسؤولين واللاعبات في المسابقة.
5. تعد هذه اللائحة وجميع القرارات والتعليمات والتعاميم التي يتم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الاتحاد والمتعلقة بالمسابقة ملزمة لكافة الأشخاص الخاضعين لهذه اللائحة.
6. يقوم الاتحاد بتنظيم وإدارة المسابقة ويتولى الأمور التجارية والتسويقية والإعلامية للمسابقة وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد وللائحة المسابقات والبطولات وهذه اللائحة ولوائح الاتحاد الأخرى.

الفصل الثاني: المشاركة، نظام المسابقة

المادة (2): المشاركة

1. يشارك في المسابقة (11) إحدى عشر نادياً من أندية مسابقة دوري الدرجة الأولى للناشئات تحت 17، والتي تم تسجيلهم واعتمادهم للمشاركة في البطولة.
2. تُحدد اللجنة الأندية التي يحق لها المشاركة في المسابقة وفقاً للآلية المنصوص عليها في لوائح الاتحاد ذات العلاقة.
3. في حال إقرار زيادة أو تقليص في عدد أندية المسابقة؛ تُصدر اللجنة قرارها بآلية التطبيق وبداية سريانه.

المادة (3): نظام المسابقة

4. تقسم الفرق إلى مجموعتين مناطقية (جدة وتقسم على مجموعتين 1 و 2) (جازان 3) وتُلعب مباريات المجموعة بنظام الدوري الكامل من دورين حيث يلعب كل فريق مع كل من الفرق الأخرى (2) مباراتين خلال ذات الموسم إحداهما كمستضيف والأخرى كضيف، ما لم يصدر قرار من لجنة الانضباط والأخلاق بلعب مباراة خارج أرض النادي.
5. يُمنح الفريق الفائز في المباراة (3) ثلاثة نقاط، ويمنح كل فريق نقطة واحدة في حال التعادل في المباراة، فيما لا يحصل الفريق الخاسر على أي نقطة.
6. يحدد ترتيب الفرق في جدول الدوري لكل مجموعة تنازلياً وفقاً لإجمالي عدد النقاط التي يحصل عليها كل فريق.
7. في حال حصول فريقين أو أكثر على نفس عدد النقاط؛ يتم تحديد ترتيبهم في الجدول وفقاً للفقرة (3) من المادة (26) من لائحة المسابقات والبطولات.
8. يتأهل إلى المرحلة النهائية أربعة فرق أصحاب المركز الأول من كل مجموعة من المجموعات الثلاث، وأفضل فريق صاحب المركز الثاني في المجموعات، مع حذف نتائج المركز الثاني في المجموعة 1 والمجموعة 2 مع صاحب المركز الرابع وذلك لتساوي عدد المباريات مع المجموعات الأخرى، وتُطبق الآلية في حال انسحاب فريق أو أكثر لاحقاً من أي مجموعة أخرى لتحقيق تساوي المباريات بين المجموعات.
9. تقام مباريات المرحلة النهائية بطريقة التجمع اعتباراً من دور نصف النهائي بنظام خروج المغلوب من مباراة واحدة.
10. تُلعب مباراتي نصف النهائي حسب أفضل فريق صاحب المركز الثاني وفقاً للجدول التالي:

الخيار الأول	الخيار الثاني	الخيار الثالث
أول مجموعة 1 x أول مجموعة 3	أول مجموعة 1 x أول مجموعة 2	أول مجموعة 2 x أول مجموعة 3
أول مجموعة 2 x ثاني مجموعة 1	أول مجموعة 3 x ثاني مجموعة 2	أول مجموعة 1 x ثاني مجموعة 3

11. تقام مباراة النهائي بين الفريقين الفائزين في نصف النهائي، ومباراة تحديد المركز الثالث بين الفريقين الخاسرين في مباراتي نصف النهائي.

12. تُلعب مباريات خروج المغلوب من مباراة واحدة وفقًا للفقرة (5) من المادة (26) من لائحة المسابقات والبطولات.
13. يصعد الفريق الأول في المسابقة وصاحب المركز الثاني في نهاية المسابقة إلى الدرجة الأعلى اعتبارًا من الموسم التالي.

الفصل الثالث: الإجراءات الفنية

المادة (4): الإيقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرء (البطاقات الحمراء):

1. مع عدم الإخلال بما ورد في لائحة الانضباط والأخلاق؛ يُطبّق ما يلي:
1/1 إذا تلقت اللاعب أو المسؤول (3) ثلاثة إنذارات في مباريات مختلفة في المسابقة تُوقف تلقائيًا عن المشاركة في المباراة التالية.
2/1 إذا تم طرد اللاعب أو المسؤول بالبطاقة الحمراء (طرد مباشر أو غير مباشر) تُوقف تلقائيًا عن المشاركة في المباراة التالية، ما لم يصدر قرار من لجنة الانضباط والأخلاق يحدد تفاصيل العقوبة.
2. في حال إلغاء أو إعادة أو عدم استكمال أي مباراة؛ تُطبق المواد ذات الصلة في لائحة الانضباط والأخلاق فيما يخص الإنذارات والطرء.
3. يتحمل كل نادي مسؤولية رصد عدد إنذارات وطرء لاعبيه والمسؤولين وضمان أهليتهم للمشاركة في المباريات.
4. إذا انتقلت أو أعيرت أي لاعب أو مسؤول إلى نادي آخر فإنه يحتفظ بسجل البطاقات الصفراء والحمراء الخاص به أثناء مباريات المسابقة.
5. تُطبّق بقية المواد الواردة في لائحة الانضباط والأخلاق في هذا الخصوص، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: آلية انتقال البطاقات بين المسابقات المختلفة، وآلية انتقال البطاقات من موسم إلى آخر.

الفصل الرابع: قائمة الفريق

المادة (5): أهلية اللاعبين

1. يجب على كل نادٍ تسجيل عدد لا يقل عن (16) ستة عشر لاعبة ولا يزيد عن (30) ثلاثون لاعبة في قائمة الفريق، من خلال النظام الإلكتروني (MySAFF)، مع مراعاة الشروط الآتية:
1/1 يجب أن تكون أعمار جميع اللاعبين من المواليد (2008) فما فوق.
2/1 لا يزيد عدد اللاعبين الأجانب غير السعوديات عن (4) أربع لاعبات وفق الفئات التالية:
1/2/1 عدد (4) لاعبات المواليد المملكة العربية السعودية.
2/2/1 يتاح للنادي تسجيل لاعبة أو أكثر من اللاعبات المقيمات في المملكة وفقاً لشروط وأنظمة لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بدلاً عن اللاعبات المواليد في الفقرة أعلاه في حال عدم القدرة على تسجيل اللاعبات المواليد.
2. يجوز لكل فريق إشراك لاعبات سعوديات من اللاعبات المصنفات في كشوفات الدرجات الأدنى من درجة الفريق الأول، في كل مباراة من المسابقة (دون حد أعلى).
3. يكون عدد اللاعبات الاحتياطيات في قائمة المباراة (3) ثلاثة لاعبات كحد أدنى و (9) تسع لاعبات كحد أقصى.

الفصل الخامس: التكاليف المالية

المادة (6): التكاليف المالية للمباريات

1. يتحمل كل نادٍ تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بفريقه.
2. يتحمل الاتحاد تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بحكام المباريات ومقيمي الحكام ومراقبي ومنسقي المباريات والمنسقين الإعلاميين.
3. تتحمل الشركة المشغلة للمسابقة المصاريف التالية:
1/3 التغطية الطبية وسيارة الإسعاف.
2/3 أدوات بروتوكول الدخول، وتوفير وتشغيل اللوحات الإعلانية، وحاملي الكور، والمنظمين، والمصاريف التشغيلية للملعب.

3/3 مسؤولية بيع وتوزيع التذاكر، على أن تكون نسبة الجماهير للفريقين في جميع مباريات المسابقة هي (50%) لكل فريق.

المادة (7): الجوائز

1. يقوم الاتحاد بتسليم كأس المسابقة إلى البطل خلال حفل التتويج بعد نهاية المباراة النهائية.
2. يقوم الاتحاد بمنح المكافآت المالية والميداليات التالية:
 - 1/2 مبلغ (75,000) خمسة وسبعون ألف ريال سعودي وعدد (55) خمسة وخمسون ميدالية ذهبية إلى البطل.
 - 2/2 مبلغ (70,000) سبعون ألف ريال سعودي وعدد (45) خمسة وأربعون ميدالية فضية إلى صاحب المركز الثاني.
 - 3/2 مبلغ (65,000) خمسة وستون ألف ريال سعودي وعدد (45) خمسة وأربعون ميدالية برونزية إلى صاحب المركز الثالث.
 - 4/2 توزع باقي المكافآت المالية للفرق المشاركة حسب ترتيبها وفق الجدول التالي:

المركز	المكافأة
4	60,000 ستون ألف ريال سعودي
5	50,000 خمسون ألف ريال سعودي
6	50,000 خمسون ألف ريال سعودي
7	50,000 خمسون ألف ريال سعودي
8	50,000 خمسون ألف ريال سعودي

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة (8): اعتماد اللائحة وسريتها

1. تم اعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم بقراره رقم (ق47/98) وتاريخ 2025/10/01م، ويسري العمل بها اعتبارًا من تاريخ نشرها على الموقع الإلكتروني للاتحاد.